

عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : استكمال تنفيذ اعمال الجسر الترابي بمشروع إنشاء الخط الثاني للقطار الكهربائي السريع (٦ أكتوبر - الأقصر - اسوان - أبو سبل ) المسافة من الكم ٧٠,٢٠٠  
الى الكم ٧٢,٠٠٠ بطول ١,٨ كم اتجاه سمسطا بالأهم المباشر .

رقم العقد:

٩٨٣ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الأحد الموافق ١٤ / ١ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول )

وشركة برديسكو المتعددة للمقاولات " تحسين عثمان محمد وشريكه "

ويمثلها السيد الأستاذ/ تحسين عثمان محمد عثمان بصفته / مدير وشريك

وينوب عنه في التوقيع السيد / طاهر حسين محمد حسين بموجب التوكيل المرفق


رقم قومي / ٥١١٠٠٢٢٦٠٠٢٦٩١٠٠٠٠٢٦٩١٠٠٠٠٥١١  
بطاقة ضريبية / ٦٦٢-٤٨٦-٣٤٨-٥٦٦

البر  
مأمورية ضرائب / البلينا

سجل تجاري رقم / ٥١٦٩٦

بريس  
ومقرها / نجع - بربس - البلينا

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني )



التمهيد

اء على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم ( ١٣٠٨٧ ) المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٣ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم ( ٥٠٤٦٠-٥ )  
اريـخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم ( ٢٥٧ ) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور /  
صطفـي مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات  
صادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ والمتضمن الموافقة على طلب  
وزارة النقل ممثلة في الهيئة بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك على استكمال تنفيذ اعمال الحسر الترابي  
مشروع انشاء الخط الثاني للقطار الكهربائي السريع ( ٦ أكتوبر - الاقصر - اسوان - أبو سمبل ) المسافة  
من الكـم ٧٠,٢٠٠ إلـى الكـم ٧٢,٠٠٠ بـطول ١,٨ كـم اتجـاه سـمسـطا . ( بالأـمرـالـمـباـشـرـ )  
كلـفةـ تـقـدـيرـيـةـ ٤٥٩ـ ٩٩٩ـ ٨٣ـ جـنـيـهـ فـقـطـ وـقـدـرـهـ ثـلـاثـةـ وـثـمـانـوـنـ مـلـيـونـ وـتـسـعـمـائـةـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ أـلـفـ وـارـبـعـمـائـةـ  
سـعـةـ وـخـمـسـونـ جـنـيـهـ لـاـغـيـرـ )ـ بـالـأـطـوـالـ وـالـتـكـلـفـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـمـطـلـوبـ إـصـدـارـ أـوـامـرـ إـسـنـادـ لـهـاـ وـذـلـكـ بـطـرـيقـ  
تفـاقـ المـباـشـرـ طـبـقاـ لـأسـعـارـ الـقـائـمـةـ الـموـحـدـةـ وـمـنـ بـيـنـ هـذـهـ الشـرـكـاتـ شـرـكـةـ بـرـيسـكـوـ الـمـتـحـدـةـ لـلـمـقـاـولـاتـ \"ـ  
يسـنـ عـثـمـانـ مـحـمـدـ وـشـرـيكـهـ وـلـمـ كـانـ الـمـالـكـ يـرـغـبـ فـيـ إـنـجـازـ أـعـمـالـ مـشـرـوعـ اـسـتـكـمالـ تـنـفـيـذـ اـعـمـالـ الـحـسـرـ  
تـرـابـيـ بـمـشـرـوعـ اـنـشـاءـ الـخـطـ الثـانـيـ للـقطـارـ الـكـهـرـبـائـيـ السـرـيعـ ( ٦ـ أـكـتوـبـرـ -ـ الـأـقـصـرـ -ـ اـسـوانـ -ـ أـبـوـ سـمـبـلـ )ـ  
مـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٧٠,٢٠٠ـ إـلـىـ الـكـمـ ٧٢,٠٠٠ـ نـطـوـلـ ١,٨ـ كـمـ اـتـجـاهـ سـمـسـطاـ .ـ (ـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ )ـ عـلـيـ أـنـ  
تمـ الـاتـفـاقـ عـلـيـ الـأـسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ مـنـ خـلـالـ التـفاـوـضـ مـعـ الشـرـكـةـ بـوـاسـطـةـ الـلـجـانـ الـمشـكـلـةـ لـهـذـاـ الغـرضـ  
شـمـلـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ  
لـتـعـدـيلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـولـ الـقـيـامـ بـهـ وـفـقـاـ الشـرـوطـ الـعـقـدـ وـوـثـائـقـهـ ،ـ وـهـيـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ  
طـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ ،ـ وـلـمـ كـانـ الـمـقاـولـ قدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ  
عـيـامـ بـتـلـكـ الـأـعـمـالـ وـتـنـفـيـذـهـ وـإـتـامـهـاـ وـصـيـانتـهـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوطـ الـعـقـدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ  
سـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (ـ ١٨٢ـ )ـ لـسـنةـ ٢٠١ـ  
وـلـاـنـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـدـيلـاتـهـاـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قدـ اـقـتـرـنـ  
بـوـلـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـالـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ الصـادـرـ مـنـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ بـتـارـيـخـ ٢٠٢٢/٩/٢٠ـ وـبـعـدـ أـنـ  
رـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـاـ وـصـفـيـتـهـاـ لـلـتـعـاـقـدـ إـنـفـقـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:ـ

البند الأول

تبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من طرف الثاني وكافة المكانتين المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ثُمماً الأحكامه " :

١٣

نزم الطرف الثاني باستكمال تنفيذ اعمال الحسر التراكي بمشروع إنشاء الخط الثاني للقطار الكهربائي  
مريم (٦ أكتوبر - الأقصر - اسوان - أبو سمبل) المسافة من الكم ٧٠,٢٠٠ الى الكم ٧٢,٠٠٠ بطول  
١ كم اتجاه سمسطا. ( بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي  
د جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٨٣,٩٩٩,٤٥٩ جنية ( فقط وقدره ثلاثة  
سانون مليون وتسعمائة تسعة وتسعون ألف واربعمائة تسعة وخمسون جنية لا غير ) شاملة كافة  
سرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه  
بما تقدرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفوات التى تحدد بمعرفة  
جنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار.

طائرة

شرکة تحسين عثمان وشريكة  
برديسكول للمقاولات  
ج.ت: ١٦٦٦ ب.ض: ٣٨٦

لطرف الثاني " شركة برديسكو المتحدة للمقاولات " تحسين عثمان محمد وشريكه " بتنفيذ  
المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع  
ا من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة  
ة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

**البند الرابع**

لطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٠٠١٦١١lg418363 مبلغ وقدره ٤,١٩٩,٩٧٣  
(فقط وقدره أربعة ملايين ومائة تسعية وتسعمائة ألف وتسعمائة ثلاثة وسبعين حنها لا غير) صادر من  
نطر الوطنى الأهلى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ وساري حتى ٢٠٢٤/١١/٢٩ وهو قيمة التأمين النهائي  
حق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد  
ر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة  
ان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد  
لام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً  
ناربخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات  
رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

**البند الخامس**

الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تتبع لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط  
ة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

**البند السادس**

خر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها  
تع منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة  
ير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها  
ات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨


**البند السابعة**

لل الهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة  
مادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى  
ٌ وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من  
حة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة  
منت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة  
، بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه .

**البند الثامن**

خل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو  
ه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي  
له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف  
ية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول  
جا إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى آية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون  
إلى أتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف  
، بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

ط) لر ج من فهد



### البند التاسع

ـ ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق طرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية الرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها لجهات العامة .

### البند العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف حكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة لعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة لطرف الثاني

### البند الحادى عشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه تقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية دي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .


### البند الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح تلفيات على حسابه خصما من تامينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الالزمة

### البند الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة جهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل هيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان عمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون نبي مسئولية على الطرف الأول .

ط) لـ جـ هـ حـ



البند الرابع عشر

طرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسببه فيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

العدد الخامس عشر

تزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول  
كذا اعتمد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس مشر

يلتزم الطرف الثاني بأخذ ملء العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال حل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخذ الموقف على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة.

العدد السابع عشر

قر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لها ، وأن جميع إمكانيات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافـة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد طرفيـن لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتـبرت مراسلته على العنوان المـبين بهذا العقد صـحـيـحة وـمنـتجـة لـكـافـة أـثـارـها القـانـونـيـة .

العدد الثامن عشر

٦ يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

العدد التاسع عشر


سري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا حكم القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

العدد العشرون

نطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند يذات الشروط والأسباع دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع الحالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناصف وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

طابعہ



## البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبداني للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

## البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

## البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

## البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمنت - البيتمين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

## البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

### الطرف الثاني

شركة بريديسكو المتعددة للمقاولات

التوقيع ( طاهر حسين محمد )

السيد / طاهر حسين محمد حسين

بموجب التوكيل

شركة بريديسكو المتعددة للمقاولات  
بريديسكو للمقاولات  
من ت: ٦٦٢٠٢٤٨٠٢٨٠٦٥٥٦٥٣  
١٩٤٨٧

### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( لواء مهندس / حسام الدين مصطفى )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

رسالة

وزارة النقل  
المدينة العامة للطرق والكباري  
الادارة المركزية لبحوث الطرق

المدينة العامة  
لطرق و الكباري و النقل البري  
GENERAL AUTHORITY  
FOR ROADS & BRIDGES  
AND LAND TRANSPORT (GARB)